المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية"
في ظل القانون العضوي للإعلام 2012
The meaning of "Electronic Press"
under the Organic Law N°12-05 relating to media

تاريخ الارسال : 2019/05/29	تاريخ القبول : 2019/06/09

أ.د عبد القادر شربال
جامعة لونيسي علي - البليدة 2
cherbalcc@yahoo.fr

ط.د. بومدوحة محمد *
جامعة لونيسي علي - البليدة 2
b.mohamed@univ-blida2.dz

ملخص:

لقد ساعد توسع بيئة العمل الصحفي وامتدادها إلى أجهزة الحاسوب، ومختلف الأجهزة المحمولة كالهواتف الذكية واللوحات الرقمية، بل وحتى إلى أجهزة الراديو والتلفزيون بعد تحديثها، على تعزيز مكانة الصحافة الإلكترونية في حياة الأفراد والجماعات. وقد أولى المشرع الجزائري – ولأول مرة – أهمية بالغة للصحافة الإلكترونية ضمن القانون العضوي الجديد للإعلام 2012، وذلك بتخصيصه للباب الخامس كاملا لوسائل الإعلام الالكترونية.

تقترح هذه الورقة البحثية تعريفا لمصطلح "الصحافة الإلكترونية"، على ضوء ما قصده المشرع ضمن أحكام هذا القانون العضوي، وذلك بالمقارنة مع مفهومها العام. باعتبار أن ذلك يساعد في عملية التمييز بين مختلف المصطلحات التي قد تتداخل معه في المفهوم، وهذا في إطار توحيد المصطلحات المستعملة من قبل المختصين في مجال القانون والإعلام. كما يساعد في تحديد نطاق تطبيق أحكام هذا القانون العضوي، من خلال تحديد نشاط الصحافة الإلكترونية والفئة التي تنشط في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الصحافة الإلكترونية؛ الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت؛ الصحافة الرقمية؛ صحافة الإنترنيت؛ صحافة المواطن.

***المؤلف المرسل : بومدوحة محمد**

Abstract:

The expansion of the press environment and its extension to computers, and various mobile devices such as smartphones, tablets, and even radio and television after their modernization, have helped to strengthen the position of the Electronic Press in the lives of individuals and groups. For the first time, the Algerian legislature gives great importance to the Electronic Press under the new Organic Law N°12-05 relating to media, by allocating the full fifth chapter to Electronic Media.

The paper suggests a definition of the term "electronic press", in the light of what the legislator intended within the provisions of this Organic Law, in comparison with its general concept. This might help to distinguish between the various terms that may overlap with the concept. with a view to standardize the terminology used by the law and media professionals, and help to define the scope of application of the provisions of this Organic Law, by defining the Electronic Press activity and the category of professionals who are active in this domain.

Keywords: Electronic Journalism; Electronic News paper; Digital Press; On line Journalism; Citizen Press.

مقدمة:

إن ظهور الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة، كان له بالغ الأثر في نشأة وتطور الصحافة الإلكترونية، حيث توسعت بيئة العمل الصحفي وامتدت إلى أجهزة الحاسوب، ومختلف الأجهزة المحمولة كالهواتف الذكية واللوحات الرقمية، بل وحتى إلى أجهزة الراديو والتلفزيون بعد تحديثها، سواء من خلال الربط بشبكة الإنترنيت أو باستغلال المادة الإعلامية المحفوظة.

وقد حازت الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والصحافة على الشبكات الإعلامية -لأول مرة- مكانة، حيث خصصت لها مادة كاملة سامية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 [1]، كما أولى المشرع الجزائري - ولأول مرة - أهمية بالغة للصحافة الإلكترونية ضمن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [2]، حيث تم تخصيص الباب الخامس كاملا لوسائل الإعلام الالكترونية.

وبالنظر لهذه الأهمية التي حازتها الصحافة الإلكترونية، فقد أصبح من الضروري تحديد قصد المشرع بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" وذلك بالمقارنة مع مفهومها العام، باعتبار أن ذلك يساعد في عملية التمييز بين مختلف المصطلحات التي قد تتداخل معها في المفهوم، وذلك بغرض توحيد المصطلحات المستعملة من قبل المختصين في مجال القانون والإعلام، كما أن ذلك يساعد في تحديد نطاق تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [3]، من خلال تحديد نشاط الصحافة الإلكترونية والفئة التي تنشط في هذا المجال.

وهنا تبرز إشكالية هذه الورقة البحثية، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:
ما هو المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" الوارد ضمن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بالمقارنة مع مفهومها العام؟ وما مدى أهمية ذلك في تحديد نطاق تطبيق أحكام هذا القانون؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي بما يساعد على تحليل النصوص القانونية، حيث تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين، تم التطرق في الأول لمفهوم الصحافة الإلكترونية وأنواعها بشكل عام، أما الثاني فخصص

لاستعراض مظاهر تحديد المشرع للمقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية"، وأهمية ذلك في تحديد نطاق تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

المحور الأول : مفهوم وأنواع الصحافة الإلكترونية

قبل الوصول إلى تحديد المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" في مفهوم القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [4]، فإنه لابد من التعرف على المفهوم العام للصحافة الإلكترونية (أولا)، والتعرف على أنواعها (ثانيا).

أولا- المفهوم العام للصحافة الإلكترونية:

تمثل الصحافة الإلكترونية جزءاً من مفهوم أوسع وأعم هو النشر الإلكتروني الذي يستخدم التقنية الرقمية والتي تتيح السرعة والمرونة والكفاءة في نقل ومعالجة النصوص والصور والأصوات [5]، ولتحديد مفهومها فإن ذلك يتطلب تعريفها ثم التطرق لوظائفها وأبرز سماتها.

1- تعريف الصحافة الإلكترونية:

بالنظر إلى أن الصحافة الالكترونية كتعبير أو مصطلح يأتي ترجمة لأكثر من تعبير في الكتابات الأجنبية مثل: Electronic Journalism, Electronic News paper, Digital Press, On line Journalism& Virtual News papers... Etc.، فقد تم الإشارة إليها في الدراسات والكتابات العربية بمسميات عديدة، كان أبرزها: الصحافة الإلكترونية، الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت، الصحافة الرقمية، الصحافة الإنترنيت، الصحافة الافتراضية... الخ [6]، وبالموازاة مع ذلك فقد تعددت تعاريفها أيضا:

فهناك من عرفها بأنها: "نوع من الاتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الإلكتروني -الإنترنت وشبكات المعلومات والاتصالات الأخرى- تستخدم فيه فنونا وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة، مضافا إليها مهارات وآليات تقنيات المعلومات، التي تناسب استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال، بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي، لاستقصاء

الأنباء الآنية وغير الآنية ومعالجتها وتحليلها ونشرها على الجماهير عبر الفضاء الإلكتروني بسرعة " [7].

وهناك من عرفها بقوله: " يقصد بالصحافة الرقمية اعتماد التقنيات الرقمية في إعداد وتحرير وإصدار الوسائط الصحفية بمختلف أشكالها على شبكة الإنترنت ".

كما أن هناك من عرفها بأنها: " الصحافة التي تستعين بالحاسوب في عملية الإنتاج والنشر الإلكتروني" [8].

2- وظائف الصحافة الإلكترونية:

تؤدي الصحافة الالكترونية شأنها شأن الصحافة الورقية وظائف ومهام وخدمات متعددة من أهمها:

- وظيفة الإعلام والإخبار،
- وظيفة الشرح والتفسير،
- وظيفة التوعية والتثقيف،
- وظيفة دعم الاندماج الاجتماعي،
- وظيفة تقديم الخدمات،
- وظيفة الترفيه والتسلية،
- وظيفة التوثيق والتأريخ،
- الوظيفة الرقابية [9].

3- السمات الاتصالية للصحافة الإلكترونية:

تتسم الصحافة الإلكترونية بمجموعة من المميزات التي أفرزتها التكنولوجيا الاتصالية الحديثة، من أبرزها:

أ- التفاعلية:

تتيح التقنية الرقمية للصحافة الإلكترونية خاصية التفاعلية والتي تعد من أهم السمات المميزة لها عن الصحافة التقليدية باعتبار أنها تتيح للمستخدم إمكانية التفاعل

الآني مع المحتوى الالكتروني [10]، نتيجة تطور بيئة العمل الصحفي التي كانت في السابق تقوم على النموذج الخطي الذي ينتقل المحتوى الإعلامي خلاله من نقطة إلى أخرى في اتجاه واحد ومسار محدد حتى يصل إلى الجمهور عبر وسائل الإعلام التقليدية (الصحف المطبوعة والمجلات، الإذاعة، التلفزيون)، فإن هذا النموذج الخطي تغير بفعل تأثير التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال وتوسعها ليتخذ مسارات تفاعلية متعددة الاتجاهات تتسم بالتنوع وتقوم على تعدد البدائل والخيارات [11]، وذلك من خلال استخدام تقنية النص المترابط أو الفائق "HyperText" الذي يتضمن وصلات " Links " داخل المنشور الالكتروني مثل: قراءة المزيد، إدراج تعليق، موضوعات ذات صلة ...الخ.

ب- العمق المعرفي:

تتميز الصحافة الإلكترونية بالعمق والشمول، كونها تتوفر على مساحة أكبر تمكنها من تقديم خدمات إضافية، كتقديم خلفيات للأحداث أو ربطها بمعلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

ج- إمكانية الاطلاع على الأرشيف:

تتيح معظم المواقع الإلكترونية من خلال تقنية التخزين الرقمي للبيانات إمكانية تصفح أرشيفها الإلكتروني [12].

د- اللاجماهيرية:

تتيح التقنية الرقمية للصحافة الإلكترونية إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية لفئة معينة من الجماهير دون الأخرى.

هـ- اللاتزامنية:

تعني أن عملية توجيه وإرسال الرسائل الاتصالية واستقبالها تكون في الوقت الذي يناسب كل من المرسل والمتلقي، وذلك دون الحاجة إلى ضرورة اتصالهما في الوقت ذاته [13].

و- الإتاحة وسهولة الاستخدام وانخفاض التكلفة:

أي أنها وسيلة سهلة ومتاحة للجميع بلا استثناء أو احتكار من المؤسسات الإعلامية وغير الإعلامية، وذات تكلفة منخفضة نسبيا [14].

ثانيا- أنواع الصحافة الإلكترونية:

تشتمل الصحافة الالكترونية على ثلاثة أنواع رئيسية، وهي: الصحافة الإلكترونية الموازية، الصحافة الإلكترونية المستقلة و صحافة المواطن.

1- الصحافة الإلكترونية الموازية:

هي عبارة عن نسخة الكترونية لصحيفة ورقية موجودة أو وكالة أنباء أو إذاعة أو تلفزيون، فموقعها على شبكة الانترنيت مدعم ومكمل للمؤسسة الأم، أي أنها تعمل على الترويج لهذه الوسائل الإعلامية [15]، وقد بدأ ظهورها في الجزائر سنة 1997 بإنشاء جريدة "El Watan" لموقع إلكتروني لها على الويب، ثم تلتها جريدة "Liberté" في جانفي 1998، ثم جريدة اليوم في فيفري 1998، وهكذا حتى أصبح لكل جريدة مكتوبة موقعها الإلكتروني [16].

2- الصحافة الإلكترونية المستقلة:

هي نسخة الكترونية تنشر فقط على شبكة الانترنيت وليس لها ارتباط بأي صحيفة ورقية أو وكالة أنباء أو إذاعة أو تلفزيون، فهي إلكترونية بحتة في كل العمليات المتعلقة بتحريرها، وإخراجها، توزيعها ونشرها [17]، وقد بدأ ظهور هذا النوع في الجزائر سنة 1999 بنشر جريدة " Algeria interface " والتي كانت قد أسست سنة 1996 [18].

3- صحافة المواطن:

يتسم فضاء "إعلام المواطن" بتعدد مدونته المصطلحية وكثرة الصيغ المعبرة عنه، بالنظر إلى حداثة الحقل وعدم تشكل ملامحه التفصيلية بعد[19]، حيث تطلق على صحافة المواطن عدة تسميات: الصحافة التشاركية، الصحافة البديلة، الصحافة الشعبية أو صحافة الهواة، وهي شكل جديد ظهر بفعل التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيات الاتصال، والتي أتاحت للمواطن العادي إمكانية المشاركة في النشر الالكتروني من خلال

إنتاج المضمون الإعلامي ومعالجته ونشره عبر المواقع الشخصية، والمدونات وشبكات التواصل الاجتماعي....الخ.

غير أن هناك من يستبعد إدراجها ضمن أنواع الصحافة الإلكترونية، باعتبار أن مسألة مشروعية ممارستها من قبل غير الصحفيين تبقى محل سجال [20].

المحور الثاني : مظاهر وأهمية تحديد المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" في ظل القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

لتحديد المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" في ظل القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [21]، فإنه لا يمكن الاكتفاء بما تضمنته المادة 67 منه، والتي نصت بأنه: " يقصد بالصحافة الالكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنيت موجه للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

باعتبار أن عملية تحديد المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" تتطلب تسليط الضوء على جميع الأحكام القانونية التي لها علاقة بحصر المشرع لمفهوم الصحافة الإلكترونية (أولا)، ومن ثم الوصول إلى تحديد المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" مع تبيان أهمية ذلك في تحديد نطاق تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام (ثانيا).

أولا- مظاهر تحديد المشرع للمقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية":

يظهر بأن المشرع قد حصر مفهوم الصحافة الإلكترونية في نوع واحد، هو نوع الصحافة الإلكترونية المستقلة، وذلك باستبعاده لنوعي الصحافة الإلكترونية الموازية وصحافة المواطن عن مفهومها.

ثم حصر مفهومها في جانب واحد فقط من نوع الصحافة الإلكترونية المستقلة، وذلك باستبعاده لكل من خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنيت، وكذا الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو التي تكون فرعا لنشاط صناعي أو تجاري عن مفهومها، وذلك حسب التفصيل التالي:

1- استبعاد المشرع لنوعي الصحافة الإلكترونية الموازية وصحافة المواطن عن مفهوم الصحافة الإلكترونية:

قام المشرع بحصر مفهوم الصحافة الإلكترونية في نوع الصحافة الإلكترونية المستقلة، وذلك باستبعاده للأنواع الأخرى التي قد تتداخل معها في المفهوم.

أ- استبعاد المشرع لنوع الصحافة الإلكترونية الموازية عن مفهوم الصحافة الإلكترونية:

استبعد المشرع نوع الصحافة الإلكترونية الموازية عن مفهوم الصحافة الإلكترونية، من خلال تحديده لموضوع نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، حيث أخرج من مجالها المطبوعات الورقية التي تتطابق نسختها عبر الانترنت مع النسخة الأصلية، نصت المادة 68 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [22]، بأنه: " يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين".

ب- استبعاد المشرع لنوع صحافة المواطن عن مفهوم الصحافة الإلكترونية:

استبعد المشرع نوع صحافة المواطن عن مفهوم الصحافة الإلكترونية، من خلال تأكيده بأن عملية النشر تتم بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي، حيث نصت المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [23]، بأنه: "يقصد بالصحافة الالكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنيت موجه للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

كما حدد المشرع مواصفات الصحفي المحترف المعني بعملية النشر، وذلك ضمن المادة 73 منه، التي نصت بأنه: "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر

لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".

وقد نصت المادة 74 منه، بأنه: "يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه".

2- استبعاد المشرع لكل من خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنيت والأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري عن مفهوم الصحافة الإلكترونية:

حصر المشرع مفهوم الصحافة الإلكترونية في جانب واحد فقط من نوع الصحافة الإلكترونية المستقلة ، باستبعاد خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنيت و الأخبار التي تنشر عبر الانترنت والتي تشكل أداة للترويج أو تكون فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

أ- استبعاد المشرع لخدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنيت عن مفهوم الصحافة الإلكترونية:

قام المشرع بحصر مفهوم الصحافة الإلكترونية في جانب واحد فقط من الصحافة الإلكترونية المستقلة، باستبعاد خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنيت عن مفهومها، وذلك من خلال فصله بين خدمة الاتصال المكتوب عبر الانترنيت (الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني) وبين خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنيت (واب - تلفزيون، واب - إذاعة)، مع وضعه لأحكام خاصة لكل منهما.

حيث نصت المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [24]، بأنه: "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنيت (واب - تلفزيون، واب - إذاعة) موجه للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

ونصت المادة 70 منه، بأنه: "يتمثل نشاط السمعي البصري عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت ".

ب- استبعاد المشرع للأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري عن مفهوم الصحافة الإلكترونية:

كما استبعد المشرع من مجال نشاط الصحافة الإلكترونية الأخبار التي تنشر عبر الانترنت والتي تشكل أداة للترويج أو تكون فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

حيث نصت المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [25]، بأنه: "تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري".

ثانيا- تحديد المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" وأهميتها في تحديد نطاق تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام:

من خلال فحص الأحكام القانونية التي تتعلق بحصر المشرع لمفهوم الصحافة الإلكترونية، فإنه يمكن تحديد المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية"، ومنه التطرق لأهمية ذلك في تحديد نطاق تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [26].

1- تحديد المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" على ضوء ما جاء ضمن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام:

مما سبق، وعلى ضوء ما تضمنته الأحكام القانونية التي تتعلق بحصر المشرع لمفهوم الصحافة الإلكترونية ضمن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [27]، فإنه يمكن القول بأن مصطلح "الصحافة الإلكترونية" يقصد به: كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت، لا تتضمن الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري، ليس لها أصل ورقي، موجهة للجمهور أو لفئة منه، وتنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها.

كما يمكن كذلك تعريف الصحفي المحترف في مجال الصحافة الإلكترونية، بأنه: كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو نشرها لدى أو لحساب وسيلة اتصال مكتوب عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لرزقه، أو له علاقة تعاقدية مع وسيلة اتصال مكتوب عبر الإنترنت كمراسل دائم، حيث تستثنى هنا الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

2- أهمية تحديد المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" في تحديد نطاق تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام:

إن تحديد المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" يكتسي أهمية بالغة في تحديد نطاق تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [28]، باعتبار أنه ضروري لتحديد نشاط الصحافة الإلكترونية و الفئة التي لها الحق في الاستفادة من الدعم المالي للدولة،كما أنه ضروري أيضا لتحديد نشاط الصحافة الإلكترونية الذي يجب أن يمارس في ظل احترام مهام والتزامات الخدمة العمومية باعتباره مرفق عام يندرج ضمن مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

أ- أهمية تحديد المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" في تحديد نشاط الصحافة الإلكترونية و الفئة التي لها الحق في الاستفادة من الدعم المالي للدولة:

إن عملية تحديد المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" وتحديد مفهوم الصحفي المحترف في هذا مجال الصحافة الإلكترونية، تساعد في تحديد المجال و الفئة التي يمكنها الاستفادة من الدعم المالي للدولة، وذلك نظرا لأهمية الوظائف التي تؤديها الصحافة الالكترونية في تحقيق الصالح العام على غرار: الإعلام والإخبار، الشرح والتفسير، التوعية والتثقيف، دعم الاندماج الاجتماعي، تقديم الخدمات، الترفيه والتسلية، التوثيق والتأريخ[29].

وفي هذا الصدد فقد تم تخصيص الباب العاشر من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [30]، كاملا لموضوع دعم الصحافة وترقيتها، حيث تم فتح حساب التخصيص الخاص لهذا الغرض تحت رقم 093-302 بعنوان: "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات التكوين وتحسين المستوى

الصحفيين والمتدخلين في مهن الإتصال" وقد صدر سنة 2012 المرسوم التنفيذي رقم 12-411 الذي يحدد كيفيات تسيير هذا الحساب [31].

ب- أهمية تحديد المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" في تحديد نشاط الصحافة الإلكترونية الذي يجب أن يمارس في ظل احترام مهام والتزامات الخدمة العمومية، باعتباره مرفق عام يندرج ضمن صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تعتبر فكرة المرفق العام من أبرز المفاهيم الشائكة والغامضة في القانون الإداري، وعادة ما يلجأ الفقه والقضاء لتحديد مفهوم المرفق العام إلى استعمال معيارين أساسيين، هما: المعيار العضوي/ الشكلي (المرفق العام - تنظيم)، والمعيار الموضوعي/ المادي-الوظيفي (المرفق العام - نشاط) [32].

غير أنه ومع مرونة مفهوم المرفق العام وانهيار معايير تعريفه، التي ترتب عليها خضوع تصنيف المرافق العامة إلى تقدير السلطة العامة، فإن المشرع يبقى هو المحدد الوحيد لوجود المرفق العام من عدمه، أي أنه إذا صنف خدمة ما بأنها مرفق عام فهي كذلك.

وهو الاتجاه السائد اليوم تماشيا مع التحولات الجديدة والانفتاح الذي تعرفه الجزائر، بالإضافة إلى تفويض المرفق العام الذي استبعد المعيار العضوي من تعريف المرفق العام، حيث ظهر دور جديد للدولة فبعدما كانت مسيرة ومالكة ومراقبة للمرفق العام، تغير ذلك ليصبح دورها هو ضبط النشاط، وهذا مجسد خاصة في المرافق العامة الشبكاتية، حيث حرر المرفق العام بشكل كلي وتم إخضاعه للمنافسة [33].

وهو ما حصل في مجال الصحافة الإلكترونية فقد تم تحرير المجال وأخضع للمنافسة في إطار أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [34]، وذلك في ظل احترام مهام والتزامات الخدمة العمومية باعتبار أن نشاط الصحافة الإلكترونية من المرافق العامة.

حيث جاء ضمن المادة 71 منه بأنه: " يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي". وقد نصت المادة 02 منه بأنه: " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون

العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام: ...- مهام والتزامات الخدمة العمومية...".

وقد احتفظت الدولة بدورها الضبطي والرقابي على مجال الصحافة الإلكترونية، وذلك حفاظا على نوعية وجودة واستمرارية الخدمة المقدمة بسب ارتباطها الكلاسيكي بالدولة [35]، فقد تم إنشاء سلطة لضبط هذا المجال بموجب المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [36]، التي نصت بأنه: " تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، والتي مددت مهامها وصلاحياتها لتشمل نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني (الصحافة الإلكترونية)، بموجب المادة 41 منه التي نصت بأنه: " تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني".

وباستبعاد المشرع لخدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنيت عن مفهوم الصحافة الإلكترونية، والفصل بينها وبين خدمة الاتصال المكتوب عبر الانترنيت مع وضع أحكام خاصة لكل منهما، يكون المشرع قد أخرج نشاط الصحافة الإلكترونية من مجال مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري التي تم تأسيسها بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [37]، والتي صدر قانونها التنظيمي المتعلق بالنشاط السمعي البصري في سنة 2014[38].

الخاتمة:

في الأخير، يمكن القول بأن التنظيم القانوني لمجال الصحافة الإلكترونية في الجزائر يتطلب بذل المزيد من المجهودات لمواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في هذا المجال. وفي هذا الصدد، فقد تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

أ - الاستنتاجات:

- أول ملاحظة يمن تسجيلها هنا، هي أن المشرع ورغم استخدمه لمصطلح "الصحافة الإلكترونية" في أغلب النصوص، إلا أنه استخدم مصطلحات أخرى للدلالة على هذا المجال، وذلك على غرار: الصحافة المكتوبة عبر الانترنيت، الاتصال المكتوب عبر الانترنيت، الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني.
- بعد القيام بعملية إسقاط للمفهوم العام للصحافة الإلكترونية وأنواعها (المحور الأول)، على مظاهر تحديد المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" (المحور الثاني)، فإنه يظهر بأن المشرع قد قام -في البداية- بحصر مفهوم الصحافة الإلكترونية في نوع واحد من أنواعها، وهو الصحافة الإلكترونية المستقلة، وذلك باستبعاده لنوعي الصحافة الإلكترونية الموازية وصحافة المواطن عنها. ثم قام بحصر مفهومها في جانب واحد فقط من نوع الصحافة الإلكترونية المستقلة، وذلك باستبعاده لكل من خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنيت، و الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو التي تكون فرعا لنشاط صناعي أو تجاري عن مفهومها.
- على ضوء ما تضمنته الأحكام القانونية التي تتعلق بحصر المشرع لمفهوم الصحافة الإلكترونية ضمن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، فإنه يمكن القول بأن مصطلح "الصحافة الإلكترونية" يقصد به: كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت، لا تتضمن الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري، ليس لها أصل ورقي، موجهة للجمهور أو لفئة منه، وتنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها.
- كما يمكن تعريف الصحفي المحترف في مجال الصحافة الإلكترونية، بأنه: كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو نشرها لدى

أو لحساب وسيلة اتصال مكتوب عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لرزقه، أو له علاقة تعاقدية مع وسيلة اتصال مكتوب عبر الإنترنت كمراسل دائم، حيث تستثنى هنا الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

- إن تحديد المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" يكتسي أهمية بالغة، فهو ضروري لتحديد مجال الصحافة الإلكترونية أو الفئة التي لها الحق في الاستفادة من الدعم المالي للدولة باعتباره مرفق عام يؤدي وظائف وخدمات هامة على غرار: الإعلام والإخبار، الشرح والتفسير، التوعية والتثقيف، دعم الاندماج الاجتماعي، تقديم الخدمات، الترفيه والتسلية، التوثيق والتأريخ.
- إن تحديد المقصود بمصطلح "الصحافة الإلكترونية" ضروري أيضا لتحديد نشاط الصحافة الإلكترونية الذي يجب أن يمارس في ظل احترام مهام والتزامات الخدمة العمومية، حيث احتفظت الدولة هنا بدورها الضبطي والرقابي على هذا المجال بعد فتحه للمنافسة، من خلال تمديد المشرع لمهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الصحافة الإلكترونية (الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني)، وذلك للحفاظ على نوعية وجودة واستمرارية هذه الخدمات بسب ارتباطها الكلاسيكي بالدولة.
- تبقى الأحكام القانونية المتعلقة بمجال الصحافة الإلكترونية ضئيلة وغير كافية لتنظيم هذا المجال الواسع والمتزايد الانتشار، خصوصا في ظل عدم تنصيب أعضاء كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

أ - التوصيات:

- ضرورة العمل على تحديث الآليات القانونية والتنظيمية التي لها صلة بالصحافة الإلكترونية، بما يتماشى والتطور السريع الحاصل في هذا المجال.
- ضرورة التنظيم القانوني للنشاط الحاصل في مجال صحافة المواطن (المدونات والمواقع الشخصية، ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها).

- ضرورة تحفيز المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة على تخصيص حيز لصحافة المواطن، مع التكفل بتأطير المواطنين الفاعلين في المجال وتكوينهم لترقية الخدمة العمومية.
- ضرورة الإسراع في عملية تنصيب أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باعتبار أن ضبط مجال الصحافة الإلكترونية يندرج ضمن صلاحياتها، مع تنصيب أعضاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة كذلك.
- ضرورة استحداث سلطة لضبط الصحافة الإلكترونية نظرا لخصوصية هذا المجال بالمقارنة مع الصحافة المكتوبة.

الهوامش :

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996. معدل بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002. معدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008. معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016. نصت المادة 50 منه بأن: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ...".

[2] القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012. جاء الباب الخامس منه تحت عنوان: وسائل الإعلام الإلكتروني، والذي ضم ستة مواد من 67 إلى 72.

[3] القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

[4] القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

[5] عمار رابح، الصحافة الالكترونية وتحديات الفضاء الالكتروني. (أطروحة دكتوراه)، جامعة أحمد بن بلة - وهران1، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، قسم علوم الاعلام والاتصال، الجزائر، 2017، ص 110.

[6] عبد الأمير الفيصل، مدخل في صحافة الإنترنت. دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 90.

[7] ماهر عودة الشمايلية، محمود عزة اللحام، مصطفى يوسف كافي، الإعلام الرقمي الجديد. دار الإعصار العلمي، عمان، الأردن، 2014، ص 172.

[8] عمار رابح، المرجع السابق، ص 43-44.

[9] سعد سلمان المشهداني، الصحافة العربية والدولية. دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 80.

[10] الحاج سالم عطية، " الإعلام الجديد، مبادئ المفهوم". مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018، ص 308.

[11] مصطفى يوسف كافي، الإعلام المعاصر وتحديات العولمة. ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 56.

[12] إيمان عبادي، فريال بن مزاري، " الصراع والتكامل بين الصحافة الإلكترونية والصحافة الورقية ". مجلة سوسيولوجيا للدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص 152.

[13] على عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية. دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2014، ص 57-58.

[14] بشير محمد علي حمدي، الإعلام الرقمي واقتصاديات صناعته. من أشغال الملتقى الإعلامي السنوي السابع للجمعية السعودية للإعلام والاتصال (جامعة الملك سعود) تحت عنوان منتدى الإعلام والاقتصاد ... تكامل الأدوار في خدمة التنمية، يومي 11 و12 أفريل 2016، الرياض، السعودية، 2016، ص 9.

[15] عمار رابح، المرجع السابق، ص 116-118.

[16] وسيلة وجدي دمرجي، " مستقبل الصحافة الورقية في ظل الإعلام الجديد". مجلة آفاق الفكرية، العدد 03، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص 96.

[17] عمار رابح، المرجع السابق، ص 116-118.

[18] وسيلة وجدي دمرجي، المرجع السابق، ص 96-97.

[19] رابح الصادق، " "إعلام المواطن": بحث في المفهوم والمقاربات". المجلة العربية للإعلام والاتصال، العدد 06، الجمعية السعودية للإعلام والاتصال ، جامعة الملك سعود، السعودية، 2010، ص 239.

[20] عمار رابح، المرجع السابق، ص 116-118.

[21] القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، السالف الذكر، المادة 67.

[22] القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، السالف الذكر، المادة 68.

[23] القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، السالف الذكر، المواد 67، 73 و74.

[24] القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، السالف الذكر، المادتين 69 و 70.

[25] القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، السالف الذكر، المادة 72.

[26] القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

[27] القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

[28] القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

[29] سعد سلمان المشهداني، المرجع السابق، ص 80.

[30] القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، السالف الذكر، المواد 127، 128 و129.

[31] مرسوم تنفيذي رقم 12-411، مؤرخ في 08 ديسمبر 2012، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات التكوين وتحسين المستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الإتصال"، ج ر ج ج، عدد 67 صادر في 12 ديسمبر 2012.

[32] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري ـ النشاط الإداري-. دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2013، ص 234. أولا- المعيار العضوي/ الشكلي: المرفق العام - تنظيم: يقصد به الهيكل أو الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم المتكون من مجموعة الأشخاص والأموال (الأشياء)، الذي ينشأ ويؤسس لإنجاز مهمة عامة معينة، مثل الجامعة، المستشفى، ووحدات وأجهزة الإدارة العامة بشكل عام. ثانيا- المعيار الموضوعي/ المادي: المرفق العام - نشاط: يقصد به حسب المعيار -المادي- الوظيفي، النشاط أو الوظيفة أو الخدمة التي تلبي حاجيات عامة للمواطنين، مثل: التعليم العام، الرعاية الصحية، البريد والمواصلات، بغض النظر عن المنظمة أو الجهة أو الهيئة القائمة به.

[33] نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة. دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 237.

[34] القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، السالف الذكر، المادتين 71 و 02.

[35] نادية ضريفي، المرجع السابق، ص 237.

[36] القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، السالف الذكر، المادتين 40 و 41.

[37] القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، السالف الذكر، المادة 64.

[38] القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.